


# إِجَارَةُ العَيْنِ لِمَنْ بَاعَهَا

## البحث الأول

# اشتراط الإجارة في عقد البيع وأهم تطبيقاتها المعاصرة

للدكتور / عبدالله بن موسى العمّار

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP

المجموعة الشرعية


بسم الله الرحمن الرحيم





## مقدمة

الحمد لله الحكيم العليم، خلق فقدر وشرع فيسر، وأشهد ألا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع من المسائل المهمّة ولا سيما في هذا العصر للأسباب الآتية:

١. أن المسألة تدخل ضمن موضوع مهم وهو الشروط في العقود، وهو موضوع كثر فيه كلام أهل العلم واختلفت وجهات أنظارهم فيه، ما بين موسع ومضيق.

٢. أن من عُمد الفقهاء في مسألة الشروط في العقود – ومنها هذه المسألة – حديث "نهى عن بيع وشرط"، وهو لم يصح، وحديث "نهى عن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في البيع" [1]، والخلاف في معنى هذين الحديثين قائم. والفقهاء – رحمهم الله – وسعوا مدلولهما عن المدلول الذي بينه السلف، فاحتاج الأمر إلى تجلية هذا المعنى وإيضاحه، وبيان ما يدخل فيه مما لا يدخل فيه. ومما أدخلوه أنواعاً من الشروط في العقود.

٣. أن المسألة المطروحة للبحث يُبنى عليها في العصر الحاضر معاملات استثمارية معاصرة، مما يحوج إلى بيان حكم هذه المعاملات المعاصرة المبنية على هذه المسألة.

٤. أن اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع قد يكون شرطاً تعليقياً، وقد يكون شرطاً تقييدياً، والتفريق بينهما من الأهمية بمكان.

ولهذا رأيت بحث هذه المسألة في تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما **التمهيد** ففي الفرق بين الشروط التعليقية والشروط التقييدية؛ لأهمية التفريق بينهما.

وأما **الفصلان** فهي:

**الفصل الأول:** اشتراط الإجارة في عقد البيع

وفيه مبحثان:

---

[1] سيأتي تخريج هذين الحديثين وبيان درجتهما إن شاء الله.

المبحث الأول: اشتراط الإجارة في عقد البيع شرطاً تعليقياً.
المبحث الثاني: اشتراط الإجارة في عقد البيع شرطاً تقييدياً.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: اشتراط الإجارة في عقد البيع على وجه الاستقلال.
المطلب الثاني: اشتراط الإجارة في عقد البيع على وجه التضمن.
**الفصل الثاني:** أهم التطبيقات المعاصرة لاشتراط الإجارة في البيع.
وفيه ثلاث مباحث:
المبحث الأول: شراء الأعيان وتأجيرها على من باعها إجارة تشغيلية (إجارة غير منتهية بالتمليك).
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تأجيرها على من باعها بدون شرط.
المطلب الثاني: تأجيرها على من باعها مع اشتراط ذلك في البيع.
المبحث الثاني: شراء الأعيان وتأجيرها على من باعها (إجارة منتهية بالتمليك)
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تأجيرها على من باعها بدون شرط.
المطلب الثاني: تأجيرها على من باعها مع اشتراط ذلك في البيع.
المبحث الثالث: بيع الوفاء وعلاقته باشتراط الإجارة في البيع.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حقيقة بيع الوفاء وحكمه.
المطلب الثاني: علاقته باشتراط الإجارة في البيع.
**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.



## التمهيد

## في الفرق بين الشرط التعليقي والشرط التقييدي

الشرط التعليقي ما عُلّق عليه أصل العقد بحيث لا ينعقد العقد إلا بحصول الشرط المعلق عليه، والتقييدي ما كان شرطاً فيه، ويتضح الفرق بينهما في الآتي:

**أولاً: من حيث تعريف كل منهما:**

أ- عرف الشرط التعليقي بعدة تعريفات من أهمها:

١ - أنه: ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بإن أو إحدى أخواتها" (٢).

واعترض عليه بأنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل التعليق على أمر موجود (٣)، مثل تعليق البيع على الحمل كقوله: بعتكِ هذا البيت إن كنت حاملاً.

٢ - أنه: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى (٤).

واعترض عليه إهماله لأداة التعليق، ولكن دل عليها كلمة ربط، لأن الأداة هي الربط بين الشرط والجزاء (٥).

٣- ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها (٦).

وأشمل هذه التعريفات لعناصر التعليق التي هي الشرط والجزاء وأداء التعليق هو التعريف الأخير.

إلا أن هذه التعريفات كلها في حقيقتها تصب في مصب واحد وتؤدي معنى واحداً وهو أن التعليق يعني ترتيب جملة الجزاء على جملة الشرط بأداة من أدوات التعليق.

فإذا كان المعلق هو البيع والشرط المعلق عليه هو الإجارة؛ فالمعنى: ترتيب حصول عقد البيع على حصول عقد الإجارة، وأداة التعليق هي الرابط أو المعلق.

فإذا قال: بعتك هذا البيت إن استأجرت مني السيارة، فهذا تعليق للبيع على الإجارة.

مثل ما لو قال بعتك هذا البيت إن رضي أخي.

---

[٢] حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤١/٤ ورد المحتار على الدر المختار ٢٢٢/٢.

[٣] ينظر: رسالة التعليق وأثره في الأحكام الشرعية ٣٦/١.

[٤] ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٣٦ والبحر الرائق ٢/٤ والدر المنتقي ٣١٦/٣.

[٥] التعليق وآثره ص ٣٦.

[٦] ينظر: المبدع ٣٢٤/٧ وغاية المنتهى ١٣٨/٣ وكشاف القناع ٢٨٤/٥ والروض المربع ٢٩٩/٢.

ب- عرف الشرط التقييدي بعدة تعريفات من أهمها:

١- أنه التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصيغة مخصوصة [٧].

يوضحه: لو قال البائع للمشتري بعتك هذا البيت على أن أسكنه شهراً، وقبل المشتري، فالعقد قد تم بالإيجاب والقبول بين العاقدين، وأما الشرط وهو سكن البائع في البيت، فهو غير موجود عند العقد، وهو أمر خارج عن أصل العقد ولكنه شرط فيه.

واعترض عليه بأنه غير جامع؛ لعدم تناوله لجميع الشروط، لأن من الشروط ما يكون موجوداً حين الاشتراط كاشتراط صفة في المبيع [٨]، كما اعترض عليه بعدم الوضوح إذ لا يفهم القارئ أن المراد هو الشرط التقييدي في العقد [٩].

٢- أنه إلزام أحد العاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة [١٠]، واعترض عليه بأنه غير جامع أيضا؛ لأن الشرط قد يكون لمنفعة غير المتعاقدين، ولأن الشرط قد لا يترتب عليه منفعة [١١].

٣- أنه ما يقترن بالعقود والتصرفات من التزامات يشترطها الناس بعضهم على بعض [١٢].

قلت: ولو قيل: يشترطها المتعاقدون بعضهم على بعض لكان أدق.

**ثانياً: من حيث خصائص كل منهما**

يتفقان في أن كلاً منهما يسمى شرطاً يتعلق بالعقد، وأن كلاً منهما من وضع المكلف.

ويفترقان في الآتي:

١- من حيث الصيغة: فالشرط التعليقي لابد فيه من أداة من أدوات التعليق الشرطية كإن أو غيرها من أدوات الشرط.

وأما الشرط التقييدي أو الاقتراني فصيغته: على أن، أو بشرط كذا، أو على شرط كذا[١٣].

وإن كانت العقود في العصر الحاضر قد اتخذت أنماطا معينة تذكر فيها الشروط التقييدية على صفة بنود، أو التزامات، أو مسئوليات، أو نحوها .

---

٧ رد المحتار على الدر المختار ٢٢٢/٤ وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر ٤١/٤.

٨ الشروط في البيع ص ٨٩.

٩ التعليق وأثره ٧٧/١.

١٠ المبدع ٥١/٤ وينظر: كشاف القناع ١٨٨/٣ وشرح المنتهى ٢٧/٢.

١١ الشروط في البيع ص ٨٩.

١٢ الوسيط ص ١٠٤.

١٣ حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤١/٤ ورد المحتار على الدار المختار ٢٢٢/٢.





٢- من حيث وقت انعقاد كل منها فالعقد المعلق على شرط ينعقد وقت تحقق الشرط ويترتب عليه آثاره من ذلك الوقت لا من حيث التعليق وعى ذلك فالشرط يرتب حصول العقد على حصول الشيء المعلق عليه، بخلاف الشرط التقييدي، فإنه يدخل على عقد حاصل ومبرم غير معلق على حصول شيء؛ إذ التقييد يشعر بوجود الأمر المقيد [١٤] فإذا قال: بعتك هذه السيارة إذا رضي أبي، فهو تعليق لأصل العقد، وإذا قال: بعتك هذه السيارة بكذا على أن أستأجرها منك لمدة سنة، فهو شرط تقييدي يقع معه العقد ويترتب عليه أثره، غاية ما في الأمر أن الشرط التقييدي هنا جعل من حق البائع استئجار السيارة.

ولهذا جاء قول الفقهاء في الفرق بينهما:

التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بإن أو إحدى أخواتها، والتقييد: التزام أمر لم يوجد على أمر قد وجد بصيغة مخصوصة [١٥].

وقالوا:

التعليق ما دخل على أصل الفعل فيه بأداته كإن وإذا، والتقييد: ما جزم بالأصل وشرط فيه أمر آخر [١٦].

٣- أن الشرط التعليقي شرط لأصل التصرف، بينما الشرط التقييدي زائد على أصل التصرف.

فإذا قال بعتك البيت الفلاني على أن أرتهن سيارتك، فالبيع منعقد، والرهن زائد على أصل التصرف وهو البيع؛ لأن البيع ينعقد بدونه [١٧].

٤- أن الشرط التعليقي قد يكون عائداً إلى شروط صحة العقد، إذ العقد المعلق على شرط مقابل للعقد المنجز، ومن شروط صحة عقد البيع - مثلاً - أن يكون منجزاً لا معلقاً على شرط، وهو شرط محل خلاف - كما سيأتي - بينما الشرط التقييدي عائد إلى الشروط في العقد الناشئة من العاقدين، أو أحدهما.

---

[١٤] ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٤٤/١١، وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤١/٤ ورد المحتار على الدر المختار ٢٢٢/٤ والمنثور ٣٧٠/١ ورسالة الشروط في البيع ص ٩٠ ورسالة التعليق وأثره ٧٩/١.

[١٥] حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤١/٤ ورد المحتار على الدر المختار ٢٢٢/٢ ورسالة التعليق وأثره ٧٩/١-٨٠.

[١٦] ينظر: المنثور ٣٧٠/١ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٦.

[١٧] ينظر: رسالة الشروط في البيع ص٩٠.

٥- أن العاقد المشترط لا يملك إسقاط الشرط التعليقي، إلا بإنشاء عقد جديد، بينما له الحق في إسقاط الشرط التقييدي بإطلاق.

وعلى ما سبق يتضح أن اشتراط الإجارة في عقد البيع، قد يكون شرطاً تعليقياً إذا علق عليه أصل عقد البيع، بأن قال بعتك هذه السيارة إن استأجرت مني البيت الفلاني.

وقد يكون شرط تقييدياً أو اقترانياً، إذا كانت الإجارة شرطاً في العقد، كما إذا قال: بعتك هذه السيارة على أن أستأجرها منك لمدة سنة، أو اشتريت منك هذه الأرض على أن أستأجرك لعمارتها أو اشتريت منك هذا الثوب على أن تخيطه لي بكذا.

ولهذا لابد من تناول اشتراط الإجارة في عقد البيع على هذين الوجهين.

وسأفرد لكل وجه منهما مبحث مستقل أتبعهما بالمسائل التطبيقية المطروحة للبحث في مبحث مستقل.



## الفصل الأول: اشتراط الإجارة في البيع.

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول :اشتراط الإجارة في عقد البيع شرطاً تعليقياً.

المبحث الثاني: اشتراط الإجارة في البيع شرطاً تقييدياً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع استقلالاً.

المطلب الثاني: اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع تضمناً.




## المبحث الأول :اشتراط الإجارة في عقد البيع شرطاً تعليقياً.

**تصوير المسألة:**

أن يعلق البائع أو المشتري عقد البيع على عقد إجارة، بأداة من أدوات التعليق التي تفيد تعليق انعقاد البيع إذا تحقق الشرط المعلق عليه، وعدم انعقاده إذا لم يتحقق.

كأن يقول البائع للمشتري بعتك هذه العمارة إن استأجرت مني السيارة لمدة سنة بكذا أوكأن يقول المشتري للبائع اشتريت منك البيت بكذا إن أجرتني بيتك الفلاني بكذا.

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على استثناء تعليق البيع على القرض فإنه لا يجوز ولا يصح معه البيع وهذا لا خلاف فيه قال الباجي: "وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك". وقال الحطاب: "واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف" قال في المغني : "ولا أعلم فيه خلافاً"، ومستند هذا الإجماع حديث عبد الله بن عمرو: "لا يحل سلف وبيع ...الخ"؛ ولأن تعليق البيع على القرض أو اشتراطه فيه وسيلة إلى انتفاع المقرض بالقرض فيكون من الربا المحرم. ووجه ذلك أن المقرض إذا أقرض البائع لا بد أن يكون لذلك أثر في الثمن وهو ما يستفيده المقرض من القرض، فيكون قرضاً جر نفعاً. [18]

**الأقوال في المسألة:**

هذه المسألة تدخل ضمن مسألة أعم وهي تعليق عقد البيع على شرط، أيا كان هذا الشرط.

وللعلماء في حكم عقد البيع المعلق على شرط قولان.

**القول الأول:** أنه لا يجوز تعليق البيع على شرط، ولا يصح البيع لو علقه.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة في المذهب [19].

---

[18] ينظر المنتقى ٥/٢٥، مواهب الجليل ٥/٢٣٠، المغني ٦/٣٢٣، تهذيب سنن أبي داود ص١٤٩.

[19] استثني من المنع صورٌصحح العقد معها من ذلك:

أ) تعليق البيع بمشيئة أحد العاقدين، كأن يقول: بعتك هذه العين بكذا إن شئت

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على هذا الاستثناء؛ لأنه تعليق على ما يقتضيه العقد، وهو رضا العاقدين.

ب)تعليق البيع على مشيئة شخص أجنبي، كأن يقول بعتك هذه العين بكذا إن رضي أخي فلان. =

جـاء في الأشـباه والنظائر: "وتعليق البيع بكلمة (إن) باطل، إلا إذا قال: بعت إن رضي أبي. ووقته كخيار الشرط" [٢٠].

وجـاء في الفروق: "والذي يقبل الشرط دون التعليق فكالبيع والإجارة ونحوهما فإنه يصح أن يقال: بعتك على أن عليك أن تأتي بالرهن أو الكفيل بالثمن أو غير ذلك من الشروط المقارنة لتنجيز البيع. ولا يصح التعليق عليه بأن يقول: إن قدم زيد فقد بعتك أو أجرتك" [٢١].

وجاء في المهذب: "ولا يجوز تعليق البيع على شرط" [٢٢].

وجاء في الفروع: "القسم الثاني: فاسد يحرم اشتراطه كتعليقه بشرط، نحو بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضـي زيد، فلا يصحان، وعنه صحة عقده، وحكي عنه: صحتهما. اختاره شيخنا في كل العقود والشـروط الـتي لا تخالف الشرع" وفيه: "وإن باع بشرط عقد سلف أو قرض أو شركة أو صرف الثمن أو غيره: لم يصح" [٢٣].

القـول الـثاني: أنه يجوز تعليق البيع على الشرط، ويصح العقد، فإذا تحقق المعلق عليه العقد انعقد وترتبت عليه آثاره. وقيده بعضهم بتحديد التعليق بأجل محدد، وهو تقييد جيد.

---

ـ استثنى هذا التعليق من المنع الحنفية و المالكية إلا أن الحنفية اشترطوا أن يؤقته بثلاثة أيام، بناء على جواز اشتراط الخيار لأجـنبي ثلاثـة أيام. واشترط المالكية أن يكون هذا الأجنبي قريباً من موضع العقد، بحيث يعلم رضاه قبل انتهاء مدّة الخيار.

ج) تعليق البيع على مشيئة الله عز وجل إن قصد بذلك التبرك أو التحقيق. استثناها الشافعية والحنابلة.

د) التعليق في بيع العربون: إن أخذته فهو من الثمن وإلا فهو لك.

تنظر هذه الصور المستثناة في: البحر الرائق ١٩٥/٦ والمدونة ٢٢٨/٣ ومغني المحتاج ٦/٢ وكشاف القناع ١٩٥/٣ وتبيين الحقائق ١٣١/٤ وجامع الفصولين ٢/٢ والدر المختار بهامش رد المحتار والفتاوى الهندية ٣٩٦/١.

[٢٠] الأشباه والنظائر ص ٣٦٨ وينظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٥ والبحر الرائق ١٩٤/٦.

[٢١] الفروق ٢٩٩/١ وينظر: المدونة ٢٢٨/٣.

[٢٢] ٢٦٦/١. وينظر: روضة الطالبين ٤٤٦/٣. والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٦ ومغني المحتاج ٦/٢وإعانة الطالبين ٦/٣-٧، وأسنى المطالب ٢٨٣/٢.

[٢٣] ٦٢/٤. وينظر المبدع ٥٩/٤،وكشاف القناع١٩٤/٣،والإنصاف٣٥٦/٤،والمبدع٥٩/٤



وإلى هـذا القـول ذهب الإمام أحمد في رواية عليها قدماء أصحابه [٢٤] واختارها شيخ الإسلام [٢٥] وتلميذه ابن القيم [٢٦] والشيخ عبد الرحمن بن سعدي [٢٧] كما اختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله [٢٨] وعليه جملة من الباحثين المعاصرين.[٢٩]

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول/** حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، قالت عائشة رضي الله عنها: "دخلت علي بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين: في كل سنة أوقية، فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون الولاء لي: فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم،فأتتني فذكرت ذلك، قالت: فانتهرتها فقالت: لا ها الله إذاً، قالت: فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته، فقال: "أشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق"، ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: ".. أما بعد، ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق. ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلاناً والولاء لي، وإنما الولاء لمن أعتق" [٣٠].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ما كان من شرط ليس في كتاب فهو باطل، واشتراط (الولاء) لم يدل عليه دليل، فهو باطل، وهكذا كل شرط يخالف مقتضى العقد إذا علق عليه البيع فإنه لا يصح.

---

٢٤ ينظر: الفروع ٦٢/٤.

٢٥ ينظر: نظرية العقد ص٢٢٧ والفروع ٤ /٦٢ والإنصاف ٣٥٦/٤.

٢٦ ينظر: إعلام الموقعين ٣٨٨/٣.

٢٧ ينظر: المختارات الجلية ص٩٦.

٢٨ ينظر: الشرح الممتع ٢٦٠/٨.والشيخ ابن عثيمين قيده بأجل أعلى

٢٩ ينظر: بحث الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور حسن الشاذلي في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الرابع ص٢٦٣١، ورسالة التعليق وأثره ٣٧٥/١، ورسالة اختيارات شيخ الإسلام للبوصي ٣٩٠/١، ورسالة الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك ص ٣٤٨.وبحث التأجير المنتهي بالتمليك لسليمان بن صالح الدخيل ص ١٤٣.وبحث الإجارة المنتهية بالتمليك لخالد بن عبدالله الحافي ص ١٦٨

٣٠ متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الشروط ورقمه (٢٧١٧) (موسوعة الحديث ص٢١٦) ومسلم في كتاب العتق ورقمه (٣٧٧٧) (موسوعة الحديث ص٩٣٧).







ونوقش: بأن المراد بالشروط التي ليست في كتاب الله: الشروط التي دل الدليل على بطلانها، مثل اشتراط الولاء؛ لأن الدليل دل على أن الولاء لمن أعتق، ومثل اشتراط أن يكون نسب الولد لغير أبيه ونحو ذلك، وليس من ذلك تعليق عقد البيع على شرط أصله مباح [٣١].

**الدليل الثاني/** أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع وشرط" [٣٢].

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط هذا يدخل فيه تعليق البيع على شرط لأنه شرط في البيع.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد والنووي وابن تيمية، وقال عنه النووي: حديث غريب [٣٣].

قال ابن تيمية: "وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه" [٣٤]

وقال عنه أيضاً: لو صح سنداً ففي متنه نكارة لمعارضته الأحاديث الصحيحة [٣٥].

وأنه لو صح فيراد به الشرط الباطل[٣٦].

**الدليل الثالث/** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيع" [٣٧].

قالوا: وتعليق البيع على شرط يدخل في هذا النهي.

ونوقش الاستدلال بالحديث: بأنه لا دلالة ظاهرة من الحديث على منع تعليق البيع على شرط، لأن الحديث ورد في النهي عن اجتماع السلف والبيع وعن الشرطين في البيع وليس تعليق البيع على شرط

---

[٣١] ينظر: نظرية العقد ص ١٥.

[٣٢] أخرجه ابن حزم في المحلى ٧ / ٣٢٤ والخطابي في معالم السنن ١٢٤/٣.ورواه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية ٤/ ١٨١،ورواه الحاكم في علوم الحديث كما في مجمع الزوائد ٨٥/٤

[٣٣] المجموع ٢٥٠/٩.

[٣٤] مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩.وينظر أعلام الموقعين ٢٤٩/٢

[٣٥] الفتاوى ١٣١/٢٩ وينظر: التخليص الحبير ١٢/٣.

[٣٦] ينظر: رسالة أحكام النماء للحيدري ص ٢٥٧.

[٣٧] الحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع رقمه (٣٥٠٤)، والترمذي وهذا لفظه في كتاب البيوع رقمه (١٢٣٤)، والنسائي بهذا اللفظ أيضاً في كتاب البيوع ٣٤٠/٧ رقمه (٤٦٤٤)، ورواه أحمد في المسند ١٧٩/٢، والحاكم ١٧/٢ والطحاوي ٤٦/٤، قال الترمذي عن الحديث: حديث حسن صحيح، وحسن الألباني في إرواء الغليل ١٤٦/٥، ١٤٧.



من ذلك، لأن المقصود في الحديث النهي عن اجتماع شرطين تقييدين مع بيع منجز وتعليق البيع شرط تعليق لأصل العقد على شرط بحيث لا يقع العقد إلا بتحقق الشرط

**الدليل الرابع/** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيعتين في بيعة" [٣٨]. وفي رواية: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" [٣٩].

ومثله حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن صفقتين في صفقة واحدة" [٤٠].

وجه الدلالة من الحديثين: أن تعليق البيع على شرط داخل في النهي عن بيعتين في بيعة؛ لأن العقد الثاني لا يلزمه إلا بمقتضى العقد الأول [٤١].

ونوقش الاستدلال بالحديثين:

بأن العلماء اختلفوا في المراد بالبيعتين في بيعة اختلافاً كثيراً، وهذا يضعف الاستدلال بالحديث، لا سيما فيما لم يدخل تحت ظاهر اللفظ كما في مسألتنا؛ حيث هي اشتراط إجارة في بيع، لا بيعتان في بيعة.

ومما قالوا في المراد بالبيعتين في البيعة:

١- أن المراد بالبيعتين في بيعة أو الصفقتين في صفقة: التردد في الثمن أو المثمن، وعدم الجزم ببيعة محددة، كأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بعشرة حالة أو بخمسة عشر مؤجلة، دون جزم بأحدهما، أو يقول: بعتك إحدى هاتين السلعتين بكذا، ثم يتفرقان دون تعيين إحداهما. وقد ورد هذا التفسير عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومحمد بن سيرين، وطاووس، وسماك، وسفيان الثوري، وعبدالوهاب بن عطاء، وأبي عبيد، والأوزاعي، والنسائي، وابن حبان، وطاووس [٤٢].

---

[٣٨] الحديث أخرجه الترمذي في كتاب البيوع رقمه (١٢٣١)، والنسائي في سننه في كتابه البيوع ٢٩٥/٧ رقمه (٤٦٣٢)، والحديث صححه الترمذي، والنووي في المجموع ٢٤١/٩، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم (٥٢٤/٣).

[٣٩] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٩٨/١، والحاكم في المستدرك ٤٥/٢ والحديث صححه الحاكم، والألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٥٠.

[٤٠] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٩٨/١، وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٧٤/٩ موقوفاً على ابن مسعود.

[٤١] ينظر الرسالة: ص ٣٤٣ - ٣٤٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٤٩/٥.

[٤٢] ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٣٨/٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/٥ والحاوي الكبير ٣٤١/٥، وعون المعبود ٢٣٨/٩ ونيل الأوطار ١٥٢/٥ وكتاب: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ٣٥٧ - ٣٦٧.







والحديث على هذا التفسير، لا يدل على منع اشتراط الإجارة في عقد البيع، إذا حدد ثمن المبيع، ومقدار الأجرة، ومدة الإجارة، ومما يدل على ذلك ما جاء في سنن الترمذي قال: "وقد فسره بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين. فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما" (٤٣).

وعلى هذا التفسير أكثر الفقهاء فعليه المالكية وبعض الحنفية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد (٤٤).

٢- أن المراد بالبيعتين في بيعة: أن يعقدا عقدين على عين واحدة كمسألة العينة، بأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بمائة نسيئة، واشتريتها منك بثمانين نقداً.

وهذا تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم (٤٥).

ويقوي هذا التفسير: حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" (٤٦).

٣- أن المراد بالبيعتين في بيعة: أن يسلفه ديناراً - مثلاً - في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين؛ وإنما كان ذلك بيعتين في بيعة؛ لأن البيع الثاني قد دخل على الأول (٤٧).

٤- أن المراد هو اشترط عقد في عقد كأن يقول بعتك هذه السلعة بخمسين ريالاً على أن تبيعني سلعتك الفلانية بمائة ريال،وإلى هذا المعنى ذهب بعض الحنفية[٤٨] وبعض الشافعية[٤٩] وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب[٥٠].

وبناء على هذا فإن إبطال كثير من الشروط التي يشترطها المتعاقدان بهذين الحديثين محل نظر.

---

[٤٣] جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤٢٧/٤.

[٤٤] ينظر: المدونة ٣١٢/٣ وتبين المسالك شرح تدريب السالك ٣٤٢/٣ وشرح الزرقاني على خليل ٣٠٩/٣ وحاشية الدسوقي ٣/٩٣، وفتح القدير لابن الهمام ٤٠٦/٦، والحاوي الكبير ٣٤١/٥، والإنصاف ٣٠٠/٤.

[٤٥] ينظر: مجموع الفتاوى ٧٤/٢٨ وتهذيب السنن ١٤٨/٥ ونيل الأوطار ١٥٢/٥.

[٤٦] سبق تخريجه ص١٣.

[٤٧] ينظر: تحفة الأحوذي ٤٢٨/٤.

[٤٨] ينظر فتح القدير ٤٠٩/٦

[٤٩] ينظر الحاوي ٣٤١/٥ وروضة الطالبين ٣٩٩/٣ ومغني المحتاج٣٨١/٢

[٥٠] ينظر المغني ٣٣٢/٦، والإنصاف ٣٥٠/٤ وكشاف القناع١٩٣/٣









الدلـــيل الخامس/ أن تعليق البيع على شرط يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأنه إذا فسد الشرط، وجب رد ما في مقابلته من الثمن، وهو مجهول فيصير الثمن مجهولاً [٥١].

ويـــناقش: بأن فساد الشرط محل نظر، لأنه استدلال بموضع الخلاف ويمكن أن يقال بأن العقد هنا لا ينعقد إلا بحصول الشرط فلا تتأتى الجهالة بالثمن لأنه معلوم.

الدلـــيل السادس/ أن عقد البيع من عقود التمليكات، وعقود التمليكات لا يجوز تعليقها على شرط مستقبل [٥٢].

ونوقش: بأن كونه عقد تمليك لا يمنع من تعليقه على شرط.

الدليل السابع/ أن من شروط البيع الرضا بين المتبايعين والرضا لا يكون إلا مع الجزم، ولا جزم مع التعليق [٥٣].

ونوقش: بعدم التسليم بذلك، بل التراضي بين العاقدين يتم حتى مع التعليق، وقصر الرضا على العقد المنجز تحكم لا دليل عليه [٥٤] بدليل أن بعض العقود لا يكون إلا معلقاً كالوصية.

الدليل الثامن/ أن تعليق البيع على شرط من بيوع الغرر.

وقد ناقشه شيخ الإسلام بما ملخصه: أن العلة في النهي عن بيع الغرر ما يترتب عليه من المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل كبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لأن المشتري في بيع الغرر قد يحصل له مقصوده بالبيع وقد لا يحصل وما له مأخوذ على التقديرين، وأمّا البيع نفسه فليس فيه غرر بل هو عقد واقع لا يسمى غرراً سواء أكان منجزاً أو معلقاً على شرط؛ لأنه إن وجد الشرط حصل العقد وإلا فلا وهذا ليس بتغرير؛ لأن التغرير أن يعقد عقداً يؤخذ بناءً عليه ما له، وقد يحصل له العوض وقد لا يحصل، وهذه هي المخاطرة ولا توجد هذه المخاطرة في التعليق لأنه إن تحقق الشرط تم البيع وكل أخذ حقه وإلا فلا عوض يؤكل بالباطل [٥٥].

---

٥١ ينظر: المغني ٦ / ٣٢٥ والمبدع ٤/٥٦.

٥٢ ينظر: مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٩.

٥٣ ينظر: الفروق وتهذيب الفروق ٢٢٩/١.

٥٤ ينظر: نظرية العقد ص١٢٨.

٥٥ ينظر: نظرية العقد ص ٢٢٧ – ٢٢٨.

الدليل التاسع/ أن تعليق البيع على شرط من باب القمار وهو منهي عنه [٥٦].

ووجه ذلك أنه لا يعلم جزماً هل يتحقق الشرط فيقع البيع أولا يتحقق الشرط فلا يقع البيع وفي ذلك مخاطرة لتردد العقد بين الوجود والعدم.

ونوقش بما سبق؛ لأنه في الواقع لا مخاطرة مع التعليق؛ إن تحقق المشروط ووقع العقد فحق كل من المتعاقدين محفوظ، وإن لم يتحقق المشروط لا يتم البيع، ولا يضيع على أي من المتعاقدين حقه، فليس فيه قمار، وليس فيه أكل للمال بالباطل [٥٧].

الدليل العاشر/ أن تعليق عقد البيع على شرط ينافي مقتضى عقد البيع؛ لأن البيع لابد أن يثبت أثره في الحال، وتعليقه على شرط ينافي ذلك.

ونوقش بالآتي:

١ - أن هذا مسلم في عقد البيع المطلق، وليس على إطلاقه بل في الشريعة ما يدل على أنه لا يلزم من البيع أن يثبت أثره في الحال، بدليل تأجيل الثمن واستثناء المنفعة مدة معينة وشرط الخيار....

٢ - أن مبنى العقد هو رضا المتعاقدين بما يحقق مصلحتهما، وهو في تعليق البيع على شرط متحقق، فما المانع من تأخر نقل الملك لمدّه يتفقان عليها؟ وما المانع من تعليق البيع على شرط يريان أو يرى أحدهما أن مصلحته في هذا الشرط؟ [٥٨].

الدليل الحادي عشر/ أن البيع المعلق يعترضه عدم الحصول [٥٩].

ونوقش: بأنه لا مانع من ذلك إذا كان لا يترتب عليه أكل للمال بالباطل، ولا يترتب ذلك على هذا التعليق؛ لأنه لو لم يحصل لكان حق المتعاقدين محفوظاً [٦٠].

الدليل الثاني عشر/ أن البيع يعتمد الرضا بين المتعاقدين والرضا إنما يكون مع الجزم،ومع التردد ليس هناك رضا متحقق، فلا يصح تعليق البيع على شرط لعدم الرضا[٦١].ولأن الملعق قد يحصل في وقت يكون منه رغبة المشتري أو البائع قد تغيرت فلا يتحقق الرضا.

---

٥٦ ينظر: تبيين الحقائق ١٣١/٤، والمجموع ٤١٤/٩، والفروق ٢٩٩/١.

٥٧ ينظر: نظرية العقد ص ٢٠٧ ، ص٢٧ والمناظرات الفقهية ص ١٧٦.

٥٨ ينظر: رسالة الشروط في البيع ص ٦١.

٥٩ الفروق للقرافي ٢٢٩/١.

٦٠ ينظر: رسالة الشروط في البيع ص ٦٢.

٦١ ينظر الفروق للقرافي ٢٢٩/١



ويناقش ذلك بعد التسليم بأن الرضا غير متحقق في العقد المعلق بل الرضا حاصل من المتعاقدين بالعقد على هـذا النحو، حيث أوقعا العقد معلقاً برضاهما ولمصلحتهما. بل إن رضاهما لا يتم إلا بصورة التعليق التي ارتضاياها.

ثم هو منقوض بالعقود التي لا تقع إلا معلقة كالوصية.[62]

**أدلة القول الثاني القائل بصحة البيع المعلق على شرط:**

**الدليـل الأول/** الأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود سواء أكانت منجزة أم معلقة كقوله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود" (٦٣)، وقوله: "وأوفوا بالعهد ..." (٦٤)... الخ.

وكقولـه صلى الله عليـه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" (٦٥).

حيث إن هذه النصوص ونحوها تتناول العقود المنجزة والمعلقة؛ لأن إطلاق الاسم يتناول ذلك (٦٦).

**الدليل الثاني/** الأحاديث الدالة على جواز اشتراط صفة في المبيع أو استثناء بعض منفعة المبيع.

ومـن هـذه الأحاديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط الميتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للـذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع" (٦٧)، وحديث جابر رضي الله عنه: أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واستثنى ظهره إلى المدينة.

وجه الدلالة من هذين الحديثين وما في معناهما: أنه إذا صح البيع مع هذه الشروط مع مخالفتها لمقتضى العقد المطلق بسبب الشرط، فيصح كذلك تعليق أصل العقد بالشرط.

**الدليل الثالث/** ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال: "إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة" (٦٨).

---

[62] ينظر الشروط في عقد البيع للدكتور صالح السلطان ص ٦٣، ونظرية الشرط للدكتور حسن الشاذلي ص ١٢٨.

[63] الآية رقم ١ من سورة المائدة.

[64] الآية رقم ٣٤ من سورة الإسراء.

[65] أخرجه البخاري في كتاب الإجارة معلقاً بصيغة الجزم (موسوعة الحديث ص١٧٦).

[66] ينظر: المبدع ٤/٥٩.

[67] أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ورقمه (٢٣٧٩) (موسوعة الحديث ص ١٨٦ ومسلم في كتاب البيوع ورقمه (٣٩٠٥) (موسوعة الحديث ص ٩٤٤).

[68] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ورقمه (٤٢٦١).

ووجه الدلالة منه: أن هذا تعليق للولاية، وإذا جاز تعليق عقد الولاية، فعقد البيع من باب أولى [٦٩] .

**الدليل الرابع/** عدة آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ومنها:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "لا تقربها وفيها شرط لأحد" [٧٠].

وجه الدلالة من الأثر: أن زوجة عبد الله بن سعود علقت بيع الجارية على زوجها بأحقيتها بالشراء إذا أراد البيع [٧١].

ونوقش: بأن قول عمر رضي الله عنه "لا تقربها .." دلالة على بطلان هذا الشرط.. [٧٢].

وأجيب من وجهين:

الأول: أنه قال: لا تقربها، ولو كان الشرط فاسداً لم يمنعه من قربانها.

الثاني: أنه علل النهي عن قربها بوجود الشرط، فدل على أن المانع هو الشرط، وهذا يدل على صحة الشرط [٧٣].

٢- ما روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان – رضي الله عنهما – بيعا حتى ننظر أيها أعظم جَداً في التجارة. قال: فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراسا بأربعين ألفاً، واشترط عليه إن كانت الصفقة أدركتها وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئاً، فقال عبد الرحمن بن عوف ما صنعت؟ فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حية فعليّ، فأدركها الرسول وقد نفقت، فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر [٧٤] وهذا تعليق للبيع.

---

٦٩ ينظر: المناظرات الفقهية ص ٢٣٣.

٧٠ أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتابة البيوع ص ٤٢٤، وهذا لفظه وعبد الرزاق في المصنف كتاب البيوع ٥٦/٨ رقمه ( ١٤٢٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٠/٤-١٠١ والبيهقي في كتاب البيوع من السنن الكبرى ٣٣٦/٥.

٧١ ينظر: إعلام الموقعين ٣٨٨/٣.

٧٢ ينظر: شرح معاني الآثار ٤٧/٤.

٧٣ ينظر: تهذيب بن القيم على سنن أبي داود ١٤٥/٥.

٧٤ أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف ٤٥/٨، ٤٦ رقمه (١٤٢٤٠) وابن أبي شيبة في كتاب البيوع من المصنف ٤ /٣١٨ رقمه (٢٠٥١٤).

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علق عقد المزارعة بالشرط ولم يخالفه أحد من الصحابة، فدل ذلك على جواز تعليق عقد المزارعة ويقاس عليه تعليق البيع بالشرط.[٧٥]

الدليل الرابع/ أدلة عقلية ومنها:

١- أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على منعه، وتعليق عقد البيع داخل في هذا الأصل [(٧٦)].

٢- أنه لا محذور في تعليق العقود، ولا دخول في أمر محرم ولا خروج عن أمر لازم، وفيه مصلحة للعاقد حين علقه بالشرط فلا مانع منه [(٧٧)].

٣- القياس على جواز وصحة تعليق الفسوخ كالطلاق فكما يجوز تعليق الفسوخ يجوز كذلك تعليق العقود؛ لأن ما يشترط في العقود يشترط في الفسوخ ولا فرق [(٧٨)].

٤- أن تعليق البيع بالشرط أمر تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فيجوز [(٧٩)].

٥- ما يلزم من التناقض على منع التعليق في العقود كما قال ابن القيم: "إن القائلين بمنع التعليق متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل، فالصواب: الضابط الشرعي الذي عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم" [(٨٠)].

**الترجيح:**

يظهر - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الثاني: صحة تعليق البيع على شرط إذا حدد أمد الشرط بأجل معين لما يأتي:

١- قوة أدلته.

٢- ما ورد على أدلة المانعين من مناقشة قوية.

٣- أن عمدتهم من خلال استقراء كتبهم: دليلان: نصي وعقلي.

---

[٧٥] ينظر أعلام الموقعين ٣/٣٠٠

[٧٦] ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٠ والمناظرات الفقهية ص ٢٣٤.

[٧٧] المناظرات الفقهية ص ٢٣٤.

[٧٨] ينظر: المناظرات الفقهية ص ٢٣٥.

[٧٩] ينظر: إعلام الموقعين ٣/٣٨٧.

[٨٠] المصدر السابق ٣/٣٨٩-٣٩٠.

أما النصي فهو حديث نهى عن بيع وشرط، وقد تبين من خلال المناقشة أنه لم يصح.
وحديث نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا النص على صحته: فسر بعدة احتمالات، ليس التعليق من معانيها القوية. كما سبق تقريره.[81]
وأما العقلي، فهو قولهم إن عقد البيع يقتضي ترتب أثره عليه في الحال، وهذا في الحقيقة منوط بالعقد المطلق، أما ما ورد عليه تعليق أو شرط فإن ترتب آثاره عليه بتحقق الأمر المعلق عليه العقد.

٤- موافقة هذا القول لأصل الإباحة في المعاملات وغيره من أصول الشريعة وقواعدها العامة[82].

✿✿✿✿

هذا وقد ظهر لي من خلال النظر في هذه المسألة أن ممن رجح صحة التعليق لم يقيد الشرط بمدة، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام وتلميذه، ومنهم من قيده بأجل كالشيخ محمد بن عثيمين، وبتأمل المسألة، فإنه يتوجه التحديد بأجل معين، منعاً لما يفضي إليه إطلاق الشرط من الجهالة.
كما يتوجه إضافة ضابط لهذه الأجل وهو أن يقيد بمدة لا تتغير فيها السلعة –غالباً– أو يكون التغير غير مؤثر في قيمتها، منعاً للغرر. وهذا يختلف باختلاف نوع السلعة. والله أعلم.

---

٨١ ينظر معاني الحديث ص١١

٨٢ يستثنى من ذلك تعليق البيع على القرض؛ فإنه لا يجوز ولا يصح معه البيع. وهذا لا خلاف فيه قال الباجي: "وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك" (المنتقى ٥/٢٥). وقال الحطاب: "واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف" (مواهب الجليل ٥/ ٢٣٠)، وينظر: المغني ٦/٣٢٣ قال: "ولا أعلم فيه خلافاً"، ومستند هذا الإجماع حديث عبد الله بن عمرو: "لا يحل سلف وبيع ...الخ"؛ ولأن تعليق البيع على القرض أو اشتراطه فيه وسيلة إلى انتفاع المقرض بالقرض فيكون من الربا المحرم. ووجه – ذلك أن المقرض إذا أقرض البائع لا بد أن يكون لذلك أثر في الثمن وهو ما يستفيده المقرض من القرض، فيكون قرضاً جر نفعاً. (ينظر: تهذيب سنن أبي داود ص١٤٩).








## المبحث الثاني: اشتراط الإجارة في عقد البيع شرطاً تقييدياً:

ما سبق بحثه فيما إذا كان شرط الإجارة في البيع شرطاً تعليقياً، بحيث علق أصل عقد البيع على شرط الإجارة.

والبحث هنا، فيما إذا كان الشرط تقييدياً أو اقترانياً في عقد البيع، بحيث يكون عقد البيع منجزاً لا معلقاً ولكن يقيد بشرط الإجارة.

**تصوير المسألة:**

يمكن تصوير المسألة بصور عديدة، ولكنها كلها تلتقي بوجود عقد منجز، وهو البيع، وشرط في هذا العقد المنجز، من قبل العاقدين أو أحدهما يتفقان عليه، وهو الإجارة، وقد يكون عقد الإجارة وارداً على نفس العين المبيعة أو على غيرها.

كما إذا باعه عقاراً واشترط أحد العاقدين استئجار هذا العقار، وكما إذا باعه داراً على أن يؤجره المشتري غيرها بكذا لمدة كذا، أو باعه سيارة على أن يؤجره المشتري بيته بكذا ولمدة كذا.

ويمكن أن تصور هذه المسألة بعكس ما صورت به آنفاً بحيث يكون العقد المنجز هو الإجارة، والعقد المشترط هو البيع كأن يقول آجرتك هذا البيت لمدة كذا بكذا على أن تؤجرني سيارتك لمدة كذا بكذا، ولكن هذا غير مراد هنا. كأن يقول أجرتك هذا البيت بكذا على أن تبيعني سيارتك لمدة كذا بكذا.

**حكم المسألة:**

قبل بيان حكم هذه المسألة لابد من بيانها وتصويرها مع المسائل ذات الصلة القوية بها، مما قد يحدث خلطاً بينها وبين تلك المسائل. وبيان هذه المسائل مما يعين على تصور المسألة من جهة، وبيان الحكم الجلي فيها وفي هذه المسائل القريبة منها.

وهذه المسائل:

**المسألة الأولى:** الجمع بين الإجارة والبيع في صفقة واحدة بحيث يكون مورد كل منهما مختلفاً عن الآخر، بلا تعليق عقد البيع على عقد الإجارة، ولا اشتراط الإجارة في البيع، بأن يقول - مثلاً -: اشتريت منك هذه الدار واستأجرت منك هذه الأرض بمبلغ ألف ريال.

**المسألة الثانية:** اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع بحيث يكون العقدان منفصلين، عقد البيع منجز وشروط صحته متوافرة بما فيها بيان ثمن المبيع، وعقد الإجارة مشترط في عقد البيع، وهو أيضاً عقد

مستوف لشروطه بما فيها بيان مقدار الأجرة والمنفعة التي وردت عليها الإجارة. سواء كانت الإجارة واردة علــى العين المبيعة، أو على غيرها كأن يقول: بعتك هذه السيارة بخمسين ألف ريال على أن تؤجــرني إياها لمدة سنة بأجرة قدرها كذا .... أو يقول بعتك هذه الدار بمائة ألف على أن تؤجرني بيتك الفلاني لمدة سنة بعشرة آلاف ريال.

المسألة الثالثة: اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع دون استقلال، ولها صورتان:

الصــورة الأولى: أن تكون الإجارة مشترطة في عقد البيع تضمناً، بحيث تكون الأجرة داخلة في ثمن المبــيع، بأن يقول: اشتريت منك هذا الثوب بكذا على أن تخيطه، أو اشتريت منك هذا الزرع بكذا على أن تحصده، أو هذا الجلد بكذا على أن تخرزه كذا.

الصــورة الثانية: أن تكون الإجارة مشترطة في عقد البيع على النحو السابق إلا أنه يبين فيها مقدار الأجــرة، فيقول: اشتريت منك هذا الثوب بمائة ريال على أن تخيطه بثلاثين ريالاً، أو اشتريت منك هذا الزرع بمائة ألف على أن تحصده بخمسة آلاف ريال.

هذه المسائل قد يحصل الخلط بينها، والحكم فيها – في الحقيقة – مختلف عند الفقهاء كما سيأتي.

أما المسألة الأولى: فهي – في الواقع – خارجة عن موضوع البحث؛ لأنه لا تعليق فيها، ولا اشتراط، وإنمــا هــي من مسائل تفريق الصفة، والخلاف فيها لا من جهة التعليق أو الاشتراط، وإنما من جهة الــتأثير عــلى معلومية ثمن المبيع، وأجرة العين المستأجرة. وقد أدخل بعض الباحثين تلك المسألة في مسألة تعليق عقد في عقد[٨٣] فجعلهما في مسألة واحدة، ولهذا نسب إلى بعض المذاهب ما لم تقل به، فنسب لمشهور مذهب الشافعية ومشهور مذهب الحنابلة: صحة اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، وأحــال على مسألة الجمع بين البيع و الإجارة في صفقة واحدة ظناً منه أن الإجارة في هذه المسألة مشــترطة في عقد البيع، وليس ذلك بصحيح فهذه المسألة لا شرط فيها، وإنما حصل العقد على البيع والإجارة صفقة واحدة بثمن واحد ...الخ (٨٤).

وأمــا المســألة الثانية: فهي المسألة المطروحة للبحث، وهي ذات علاقة قوية جداً في المسألة الثالثة بصورتيها، وسأفرد لكل مسألة مطلب مستقل لذكر الخلاف فيهما ثم المقارنة بينهما.

المطلب الأول: اشتراط الإجارة في عقد البيع استقلالاً.

---

[٨٣] ينظر رسالة الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك ص ٣٤٠.

[٨٤] ينظر المهذب ٢٧٠/١ وروضة الطالبين ٤٣١/٣ ومغني المحتاج ٤١/٢ والكافي لابن قدامة ٣٢/٢ والمبدع ٤٠/٤ والإنصاف ٣٢١/٤ ورسالة الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك ص٣٤٠.



## المطلب الأول: اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع استقلالاً.

اختلف الفقهاء في هذا الاشتراط وأثره على البيع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع فاسد مفسد للبيع كغيره من العقود المشترطة في البيع.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور، فهو مذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد هي المشهورة في المذهب والمعتمدة عند المتأخرين.

جاء في المبسوط: "وإذا اشتراه على أن يقرض لـــه قرضاً، أو يهب له هبة أو يتصدق عليه بصدقة، أو على أن يـــبـــيعه بكذا وكذا من الثمن فالبيع في جميع ذلك فاسد" [٨٥].

وجـــاء في المهذب: "........ أو بشرط أن يبيعه غيره، أو يشتري منه أو يقرضه، أو يؤجره، أو لا خســـارة علـــيه إن باعه بأقل أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له، وما أشبه ذلك فالبيع باطل في جميع هذه الصور وأشباهها لمنافاة مقتضاه، ولا فرق عندنا بأن يشرط شرطاً واحداً أو شرطين" [٨٦].

وجاء في المغني: "الثاني: أن يشترط عقداً في عقد، نحو أن يـــبـــيعه شيئاً بشرط أن يـــبيعه شيئاً آخر، أو يشـــتري منه، أو يؤجره أو يزوجه أو يسلفه، أو يصرف الثمن أو غيره فهذا شرط فاسد يفسد به البيع" [٨٧].

وجـــاء في شرح المنـــتهى وهو يتحدث عن أنواع الشروط في البيع: "وفاسده أنواع: أحدها مبطل للعقـــد مـــن أصله كشرط بيع آخر كبعتك هذه الدار على أن تبيعني كذا، أو شرط قرض كعلى أن تقرضني كذا، أو شرط إجارة كعلى أن تؤجرني دارك بكذا" [٨٨].

القول الثاني: الصحة، فيصح اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع ويصح العقدان.

وإلى هـــذا القول ذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، واختيار عبد الرحمن بن سعدي، وهو مقتضى قول من يصحح تعليق البيع بإطلاق كما سبق.

---

[٨٥] ١٦/١٣ ويـــنظر: متن القدوري وشرحه اللباب ٢٧/٢ وتحفة الفقهاء ٤٩/٢، وفتح القدير ٤٠٩/٦-٤١٠، ورد المحتار على الدر المختار ٤٨٠/٤ — ٤٨١.

[٨٦] ٢٥٠/٩.

[٨٧] ٣٢٣،٣٣٢/٦، وينظر: المبدع ٥٦/٤.

[٨٨] شرح المنتهى ١٦٣/٢.







جـاء في المدونـة: " قيل لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير؟ قال: قال مالك: ذلك جائز" [٨٩].

وجـاء في الشرح الكبير للدردير: " ... لا مع بيع صفقة واحدة، فلا تفسد؛ لعدم منافاتهما، سواء كانـت الإجـارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن يخيطه البائع، أو جلداً على أن يخرزه، أو في غيره كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر ... وإن كانت الإجارة في غير نفس المبيع فتجوز من غير شرط" [٩٠].

وفي المجمـوع: "لو اشترى زرعاً وشرط على بائعه أن يحصده فالمذهب بطلان البيع، وبه قطع جمهور المصـنفين، ونقلـه الماوردي وغيره عن جمهور أصحابنا المتقدمين، وقال أبو علي ابن أبي هريرة: فيه القولان فيمن جمع في عقد بين بيع وإجارة. وقيل شرط الحصاد باطل، وفي البيع قولا تفريق الصفقة.. وسـواء قال: بعكته بألف على أن تحصده .... ولو قال اشتريت منك هذا الزرع واستأجرتك على حصاده بعشرة، فقال: بعتك وأجرتك فطريقان:

أحدهما: أنه على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم.

وأصـحهما: بطـلان الإجـارة. وفي البيع قولا تفريق الصفقة ولو قال: اشتريت هذا الزرع بعشرة واسـتأجرتك عـلى حصده بدرهم، فقال: بعت وأجرت، قال البغوي وغيره: صح الشراء؛ لأنه لا شرط فيه ولم تصح الإجارة؛ لأنه استئجار على العمل فيما لم يتم".

وجـاء في روضة الطالبين: "فالفاسد: يفسد العقد على المذهب .. فمن الفاسد إذا باع عبده بألف بشـرط أن يبيعه داره، أو يشتري منه داره أو يشترط أن يقرضه عشرة، فالعقد الأول باطل، فإذا أتيا إلى البيع الثاني، نُظر: إن كان يعلمان بطلان الأول صح، وإلا فلا؛ لأنهما يأتيان به على حكم الشرط الفاسد، كذا قطع به صاحب التهذيب وغيره، والقياس: صحته، وبه قطع الإمام".

وجـاء أيضاً في الروضـة: "ولو اشترى زرعاً وشرط على بائعه أن يحصده: بطل البيع على المذهب، وقيل: فيه قولان؛ لأنه جمع بين بيع وإجارة، وقيل: شرط الحصاد باطل، وفي البيع قولا تفريق الصفقة، وكذا الحكم لو أفرد الشراء بعوض والاستئجار بعوض، فقال: اشتريته بعشرة على أن تحصده بدرهم،

---

٨٩ المدونة ١٢٦/٤.

٩٠ ٥/٤ وينظر: البهجة شرح التحفة ١٤/٢.











لأنه جعل الإجارة شرطاً في البيع فهو في معنى بيعتين في بيعة" [٩١]، لأن أحد شقي الإجارة، وجد قبل تمام البيع، فصار كما لو قال: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب، والثوب غير مملوك له في الحال.

وفي المجموع: "أو اشترى ثوباً وشرط عليه خياطته وصبغه، أو لبناً وشرط عليه جعله آجراً، أو نعالاً وشرط عليه أن ينعل به دابته، أو جلدة وشرط عليه خرزها خفاً، أو عبداً رضيعاً وشرط عليه إتمام رضاعته، أو متاعاً واشترط عليه حمله إلى بيته وهما يعلمان البيت، فالمذهب بطلان العقد في كل هذه الصور ونظائرها" [٩٢].

ويلحظ من هذا النقل أن مذهب الشافعية هو بطلان البيع والشرط، وعندهم قول بصحة البيع والشرط، وقول بصحة البيع وبطلان الشرط.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: "الصحيح جواز قوله: بعتك داري بكذا على أن تبيعني عبدك أو نحوه بكذا" [٩٣].

وإنما قلت وهو مذهب من يصحح تعليق البيع بإطلاق؛ لأن الشرط التقييدي في العقد أخف من الشرط التعليقي، فإذا صح مثلاً تعليق البيع على الإجارة بأن قال: بعتك هذه السلعة بكذا إن استأجرتها مني لمدة سنة، فاشتراط الإجارة في العقد المنجز من باب أولى.

<u>القول الثالث</u>: أنه يصح عقد البيع ويبطل الشرط.

وهو قول مروي عن الشافعي، وقول عند الحنابلة.

قال النووي: "وحكى إمام الحرمين والرافعي وغيرهما قولاً غريباً حكاه أبو ثور عن الشافعي: أن البيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال، بل يلغو الشرط ويصح البيع؛ لقصة بريرة رضي الله عنها، وهذا ضعيف .." [٩٤].

وبه قال: الحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وأبو ثور وابن المنذر [٩٥].

---

[٩١] ٣/٣٩٨ - ٣٩٩.

[٩٢] المجموع ٩/٢٥٦.

[٩٣] المختارات الجلية ص ٩٦.

[٩٤] المجموع ٩/٢٥٠.

[٩٥] المصدر السابق، وينظر ما سبق نقله من الفروع ص ٨ من هذا البحث.

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول القائلين بفساد الشرط وفساد العقد.** (الجمهور) .

**الدليل الأول/** حديث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط" [٩٦].

ووجه الدلالة: أنه يفيد بعمومه النهي عن كل شرط في البيع، فيشمل اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

ويناقش بما نوقش به في المبحث السابق [٩٧]؛ بأن الحديث لا يصح.

ثم هو مناقش بأن ظاهره المنع من كل شرط، ولم يقل به أحد.

**الدليل الثاني/** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيعتين في بيعة" ومثله حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة واحدة[٩٨].

وجه الاستدلال بالحديثين: أنهما جاءا بالنهي عن صفقتي بيع في صفقة واحدة فإذا قال: أبيعك كذا على أن تبيعني كذا، فهما بيعتان في بيعة واحدة؛ لأن العقد الثاني لا يلزمه إلا بمقتضى العقد الأول والنهي يقتضي الفساد [٩٩].

ويناقش الاستدلال بالحديث على مسألة البحث: بان العلماء اختلفوا في المراد بالبيعتين في بيعة اختلافاً كثيراً وهذا يضعف الاستدلال بالحديث، لا سيما فيما لم يدخل تحت ظاهرة اللفظ كما في مسألتنا.[١٠٠]

**الدليل الثالث/** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف وبيع" [١٠١].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن اشتراط الإجارة في البيع كاجتماع السلف والبيع.

---

٩٦ سبق تخريجه ص١١.

٩٧ ينظر: ص ١ - ١١ من هذا البحث.

٩٨ سبق تخريجه ص ١٢.

٩٩ ينظر: الرسالة ص ٣٤٣.

١٠٠ قد سبق بيان اختلاف الفقهاء في المراد بالحديث في هذا البحث ص ١٢-١٣

١٠١ أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ورقمه (٣٥٠٤) (٢٨٣/٣) والترمذي في كتاب البيوع (٥٣٥/٣) ورقمه (٤٦٤٤) وأحمد في المسند ١٧٩/٢ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٤٦/٥.

ونوقش: بأن قياس اشتراط عقد الإجارة وغيرها في عقد البيع على النهي عن السلف والبيع، قياس مع الفـــارق؛ لأن اجتماع عقد السلف مع عقد البيع يترتب عليه انتفاع المقرض بالقرض، ولا يحل قرض جر نفعاً، وهذا غير موجود فيما نحن فيه.

<u>الدليل الرابع/</u> حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".

وجه الدلالة: أنه فسر الشرطين في البيع بالبيعتين في بيعة.

ونوقش: بأن المراد بالشرطين في البيع المنهي عنهما : ما فسرهما به ابن قتيـــبة في غريب الحديث على معـــنى يوافق المعنى السابق في النهي عن بيعتين في بيعة قال: "ومن البيوع المنهي عنها شرطان في بيع، وهـــو: أن يشـــتري السلعة إلى شهرين بدينارين، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير، وهو بمعنى بيعتين في بيعة" [١٠٢].

ومما يؤكد هذا المعنى أن بعض الرواة رووا عن عمرو بن شعيب بهذا وبعضهم بهذا [١٠٣].

<u>الدليل الخامس/</u> أن البائع إذا اشترط عقداً آخر، فإن لهذا العقد ما يقابله من ثمن المبيع، وهذا المقابل مجهول، فيصير الثمن مجهولاً، ولا يصح البيع مع جهالة الثمن [١٠٤].

ونوقـــش: بأن اشتراط عقد الإجارة أو غيره في عقد البيع لا يلزم منه الجهالة في الثمن؛ لأن ثمن المبيع معلوم، ومدّة الإجارة معلومة والأجرة معلومة، فلا جهالة.

<u>الدليل السادس/</u> قياس البيع على النكاح، فكما أن اشتراط النكاح في النكاح لا يصح؛ لأنه شغـــار فكذلك اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع لا يصح بجامع أن كلاً منهما يشترط فيه العوض [١٠٥].

ويـــناقش بالفرق بينهما؛ لأن اشتراط النكاح في النكاح يترتب عليه إسقاط الصداق وهو واجب في النكاح.

<u>الدليـــل الســـابع/</u> قياس اشتراط عقد الإجارة أو غيره من العقود في البيع على عدم جواز اشتراط القرض في البيع بجامع أن كلاً منهما اشتراط عقد في عقد.

---

[١٠٢] غريب الحديث ص ١٨.

[١٠٣] ينظر: إرواء الغليل ١٥١/٥ وصحيح الجامع الصغير ١١٦/٧.

[١٠٤] ينظر: البحر الرائق ١٩٤/٦ والمهذب ٢٦٦/١ والكافي لابن قدامة ١٨/٢.

[١٠٥] ينظر: المغني ٣٣٢/٦ والإنصاف ١٦٠/٨.

وجهه: أن اشتراط العقد زيادة على الثمن وهي معنى المحاباة التي لأجلها حرم الجمع بين القرض والبيع [١٠٦].

ويناقش: بأن هذا القياس قياس مع الفارق كما سبق.

**أدلة القول الثاني القائل بصحة العقد وبطلان الشرط:**

استدلوا بحديث عائشة في قصة بريرة ...

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صحح البيع وأبطل شرط الولاء.

ويناقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل هذا الشرط في الحديث؛ لأنه شرط باطل ليس في كتاب الله، ولا يعني بطلان هذا الشرط بطلان جميع الشروط التي لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبطلها.

**أدلة القول الثالث القائل بصحة اشتراط عقد الإجارة ونحوه في عقد البيع وصحة البيع:**

**الدليل الأول/** النصوص التي تدل بعمومها على وجوب الوفاء بالعقود كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

ووجه الدلالة: أن الآية عامة في جميع العقود، فيدخل فيها اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

**الدليل الثاني/** حديث:"المسلمون على شروطهم".

حيث دل على أنه يجب الوفاء بجميع الشروط التي يشترطها المتعاقدان بعضهما على بعض، ويدخل في ذلك اشتراط عقد الإجارة في البيع.

**الدليل الثالث/** حديث جابر قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاشترى مني جملاً واستثنيت حملانه، يعني ركوبه إلى أهلي" [١٠٧]

وجه الدلالة من الحديث: أن جابراً اشترط على النبي صلى الله عليه وسلم حملانه إلى المدينة، وهذا اشتراط لعقد الإجارة في عقد البيع، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك [١٠٨].

ونوقش من أربعة أوجه:

---

[١٠٦] ينظر: فتح العزيز مع المجموع ١٩٥/٨ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٤/٢٩.

[١٠٧] أخرجه البخاري في كتاب الشروط ورقمه (٢٧١٨) موسوعة الحديث ص ٢١٦ ومسلم في كتاب المساقاة ورقمه (٤٠٩٨) موسوعة الحديث ص ٩٥٥.

[١٠٨] ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٥/١٠.

- الأول: أن هذا البيع لم يكن بيعا مقصوداً، وإنما أراد بره والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه، وفي بعض طرق الحديث دلالة على هذا.

ويجاب: بأن هذا خلاف ظاهر الحديث.

- الثاني: أن الشرط لم يكن في نفس العقد.

وأجيب: بأن هذا خلاف ظاهر الحديث، بل يفيد أنه في نفس العقد.

- الثالث: أنها قضية عين يتطرق إليها عدة احتمالات ولا عموم لها.

- الرابع: أن الحديث فيه اضطراب؛ حيث روي بألفاظ مختلفة، فروي بالاشتراط وروي بالهبة ...

وأجيب: بأن الحديث حديث متفق على صحته، ولا مجال للطعن فيه.

ثم إن المحققين من أهل الحديث رجحوا رواية الاشتراط؛ لكثرة عدد رواته ومنهم البخاري رحمه الله [١٠٩].

**الدليل الرابع/** حديث سفينة قال: "كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فقلت: إن لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي [١١٠].

ووجه الدلالة: أن في الحديث اشتراط الإجارة في العتق، ويقاس عليه اشتراط الإجارة في عقد البيع.

**الدليل الخامس/** عدة آثار عن عدد من الصحابة فيها اشتراط منفعة المبيع، ومنها:

١- أن تميماً الداري باع داره واشترط سكناها حياته [١١١] وهذا اشتراط بوجه كونها إجارة في عقد البيع.

٢- أن صهيباً الرومي باع داره من عثمان بن عفان رضي الله عنهما واشترط سكناها كذا وكذا [١١٢] وهذا أيضاً اشتراط بوجه كونها إجارة في عقد البيع.

**الدليل السادس/** أن الأصل في العقود الحل، وهذا يشمل العقد والشروط فيه، إذا لم تخالف كتاب الله، وكيف وقد ورد ما يؤيدها مثل: "المسلمون على شروطهم" [١١٣].

---

١٠٩ ينظر: البخاري مع الفتح ٣١٨/٥ والمجموع للنووي ٤٦٥/٩ ومجموع الفتاوى ١٦٩/٢٩.

١١٠ أخرجه أبو داود في كتاب العتق من سننه رقمه (٣٩٣٢) وابن ماجه في كتاب العتق من سننه رقمه (٢٥٢٦) والإمام أحمد في المسند ٢٢١/٥، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك ٢١٤/٢) وحسنه الألباني في الإرواء ١٧٥/٦.

١١١ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة ٥٤٦/٤.

١١٢ المصدر السابق.



**الدليل السابع/** قياس اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع على ما إذا باعه ثمرة الشجر وآجره الأرض للسكنى بجامع أن للعاقد في كل منهما غرضاً صحيحاً تدعوا إليه الحاجة [114].

**الدليـــل الثامن/** قياس اشتراط عقد الإجارة في البيع على الجمع بين الإجارة والبيع في صفقة واحدة، فكما يصح ذلك، يصح الاشتراط هنا؛ لأن ما صح فعله من غير شرط صح فعله مع الشرط [115].

**الترجيح:**

بعـــد الـــنظر والدراســـة على نحو ما سبق وبعد التأمل يظهر لي – والله أعلم – صحة اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع؛ لما يأتي:

١. قوة أدلة هذا القول.
٢. ما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشة.
٣. أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، وليس هناك دليل صحيح صريح الدلالة على المنع.
٤. بالنظر في أدلة المانعين يلاحظ أنها: إما أدلة غير صحيحة كحديث: "نهى عن بيع وشرط" والناظر في كتب الفقهاء يجد اعتمادهم عليه كثيراً في إبطال كثير من الشروط.

   أو أنهـــا أدلة غير صريحة الدلالة على المنع، كحديث: "نهى عن بيعتين في بيعة"، وقد سبق بيان خلاف الفقهاء في معنى البيعتين في بيعة، وأن أقرب معانيها للصواب المعاني المذكـــورة؛ لأن المنع فيها ظاهر، إما لأنه يترتب عليها ربا، أو لوجود الجهالة وعدم الجزم على بيع معين.

   وأمـــا اشتراط عقد الإجارة أو غيره من العقود في البيع فلا يظهر دخوله في بيعتين في بيعة؛ لما ذكر.
٥. أنه لا يترتب على اشتراط عقد الإجارة في البيع محذور شرعي، ولا سيما إذا كان العقدان منفصلين وعوض كل منهما معلوم بأن قال: بعتك هذه السيارة بخمسين ألف ريال نقداً على أن تؤجرني بيتك لمدة سنة بعشرة آلاف ريال.

---

[113] ينظـــر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٢/٢٩ والقواعد النورانية ص ١٨٨.

[114] القواعد النورانية ١٧٥.

[115] ينظر: المجموع للنووي ٢٥٥/٩ والمغني ١٦٤/٦ والشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٥٠/٨.




## المطلب الثاني: اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع تضمناً.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والخلاف فيها أقوى من خلافهم في المسألة الأولى.

والخلاف هنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز اشتراط هذا الشرط، فيصح البيع وتصح الإجارة، ويلزم العقدان.

وإلى هـــذا القول ذهب المالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية فيما إذا جرى به تعامل.

جاء في الشرح الكبير للدردير: "... كما تفسد الإجارة إذا وقعت مع جعل صفقة واحدة لتنافرهما؛ لما في الجعل من عدم لزومه بالعقد، وجواز الغرر، وعدم الأجل، بخلاف الإجارة .. لا مع بيع صفقة واحدة فلا تفسد؛ لعدم منافاتهما سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن يخــيطه البــائع أو جلداً على أن يخرزه، أو في غيره كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر" [116].

ثم قال: "وإن كانت الإجارة في غير نفس المبيع فتجوز من غير شرط" [117].

وجــاء في المجمـــوع: "لو اشترى زرعاً وشرط على بائعه أن يحصده فالمذهب بطلان البيع، وبه قطع جمهور المصنفين، ونقله الماوردي وغيره عن جمهور أصحابنا المتقدمين، وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه القولان فيمن جمع بين بيع وإجارة" [118].

وقال ابن قدامة: ".. إذا شرطه على البائع فاختلف أصحابنا، فقال الخرقي: يبطل البيع، وقال ابن أبي موسى: لا يجوز، وقيل: يجوز، فإن قلنا: لا يجوز فهل يبطل البيع لبطلان الشرط؟ على روايتين. وقال القاضي: المذهب جواز الشرط، ذكره ابن حامد وأبو بكر، ولم أجد هذا الذي ذكره الخرقي رواية في المذهب...".

ثم قـــال رحمـــه الله: ".. الثـــاني: أنه يصح اشتراط منفعـــة البـــائع في المبيـــع مثـــل: أن يشتري ثوبـــاً ويشترط على بائعـــه خياطتـــه قميصاً، أو فلعـــة [119] ويشتـــرط حذوهـــا نعـــلاً، أو جـــرزة حطب ويشترط حملها إلى موضع معلوم ..." [120].

---

116 الشرح الكبير للدردير ٤/٥ وينظر: البهجة شرح التحفة ٢/١٤.

117 المصدران السابقان.

118 ٩/٢٥٥ - ٢٥٦.

119 الفلعة: القطعة من الجلد.



وجـــاء في البحر الرائق: " قوله: (وصح بيع نعل على أن يحذوه ويشركه والقياس فساده) لما فيه من الـــنفع للمشتري مع كون العقد لا يقتضيه، وما ذكره جواب الاستحسان للتعامل وفي الخروج عن العادة خروج بين بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبقي على أصل القياس. وتسمير القبقاب كتشـــريك الـــنعل كما في فتح القدير. وفي البزازية: اشترى ثوباً أو خفاً خلقاً على أن يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه صح للعرف ومعنى يحذوه يقطعه" [١٢١].

القول الثاني: عدم جواز هذا الشرط وعدم صحة العقد.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية فيما لم يجر به تعامل، وهو المذهب عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

جاء في المبسوط: "وإن اشترى شيئاً وشرط على البائع أن يحمله إلى منـــزله أو يطحن الحنطة أو يخيط الثوب فهو فاسد" [١٢٢].

وجاء في تحفة الفقهاء: "ولو شرط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولا يتعارفه الناس، وفيه منفعة لأحـــد العـــاقدين بأن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع، أو ثوباً على أن يخيطه البائع، أو اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهراً، ونحو ذلك فالبيع فاسد" [١٢٣].

وجاء في روضة الطالبين: "ولـــو اشترى زرعاً وشرط على بائعه أن يحصده: بطل البيع على المذهب" [١٢٤].

وجـــاء في المجموع: "... فلو أفرد الشراء بعوض والاستئجار بعوض بعقد فقال: اشتريته بعشرة على أن تحصـــده بدرهم، أو اشترى ثوباً وشرط عليه خياطته وصبغه، أو لبناً وشرط عليه جعله آجراً، أو نعـــلاً وشرط أن ينعل به دابته، أو جلدة وشرط عليه خرزها خفاً، أو عبداً رضيعاً وشرط عليه إتمام رضـــاعته، أو مـــتاعاً على أن يحمله إلى بيته وهما يعلمان البيت، فالمذهب: بطلان العقد في كل هذه الصور ونظائرها" [١٢٥].

---

[١٢٠] المغني ١٦٤/٦.

[١٢١] ١٠٨/٦.

[٢] ١٩/١٣.

[١٢٢] ٤٩/٢.

[١٢٣] ١٢٢/٣.

[١٢٤] ٢٥٥/٩.

**القول الثالث:** عدم جواز الشرط، وإذا شرط بطل الشرط وصح العقد.

وهو رواية عند الحنابلة، ومقتضى قول كل من يبطل الشرط الفاسد ويصحح معه العقد.

جاء في المغني: ".. وإذا شرطه على البائع فاختلف أصحابنا، فقال الخرقي يبطل البيع، وقال ابن أبي موسى: لا يجوز، وقيل يجوز، فإن قلنا: لا يجوز فهل يبطل البيع لبطلان الشرط؟ على روايتين" [١٢٦].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول القائل بالجواز والصحة:**

١- استدلوا بأدلة من يرى جواز اشتراط عقد الإجارة في البيع بإطلاق، وقد سبق عرضها.

٢- القياس على الجمع بين عقد البيع والإجارة في صفقة واحدة؛ لأن اشتراط عمل معين في المبيع يعني بيعاً وإجارة، قال ابن قدامة: "... ومن أجازه قال: هذا بيع وإجارة؛ لأنه باع الزرع، وأجره نفسه على حصاده، وكل واحد منهما يصح إفراده بالعقد، فإذا جمعهما جاز كالعينين" [١٢٧].

**أدلة القول الثاني القائل بعدم الجواز وبطلان عقد البيع:**

١- استدلوا بأدلة المانعين لاشتراط عقد الإجارة في عقد البيع على وجه الاستقلال [١٢٨].

٢- أنه في حالة شرط عمل في المبيع يتحقق الشرط في المبيع من قبل المشتري قبل أن يملكه [١٢٩].

ونوقش: بأن هذا يبطل بشرط رهن المبيع على الثمن في البيع.

٣- أنه شرط ما لا يقتضيه العقد فلا يصح [١٣٠].

ونوقش: بأنه يبطل بشرط الرهن والكفيل والخيار.

٤- أنه شرط يقتضي تأخير تسليم المبيع [١٣١] فيناقض مقتضى عقد البيع.

ونوقش: بأن هذا لا يعد تأخيراً لتسليم المبيع؛ لأنه يمكنه تسليمه؛ ولأن الشرط من المتسلم فليس ذلك بتأخير للتسليم [١٣٢].

---

[١٢٦] ٦/١٦٤.

[١٢٧] المصدر السابق.

[١٢٨] ينظر: ص ٢١ من هذا البحث.

[١٢٩] المغني ٦/١٦٤.

[١٣٠] المصدر السابق.

[١٣١] المصدر السابق.

٥- "أن في هـــذا الشرط منفعة لأحد المتعاقدين، والعقد لا يقتضيه؛ لأنه إن كان بعض البدل بمقابلة العمـــل المشروط عليه فهو إجارة مشروطة في العقد، وإن لم يكن بمقابلته شيء من البدل فهو إعارة مشروطة في البيع، وهو مفسد للعقد" [١٣٣].

ويـــناقش: بأنـــه وإن كان إجارة أو إعارة مشترط كل منها في عقد البيع، فإنه لا يمنع الصحة؛ لأن اشتراط الإجارة في عقد البيع هو محل الخلاف، فلا يصلح للاستدلال.

**أدلة القول الثالث القائل بإبطال الشرط وتصحيح العقد:**

اســـتدلوا بحديـــث بريرة حيث أبطل صلى الله عليه وسلم الشرط وصحح العقد، وهكذا كل شرط فاسد فإنه يعتبر لاغياً ويصحح معه العقد.

ونوقش: بأن فساد الشرط هنا محل نظر.

**الترجيح:**

الـــراجح - والله أعـــلم بالصـــواب - صحة هذا الشرط، وبالتالي صحة عقد البيع ولزومه، واعتبار الشـــرط؛ لقـــوة أدلة من أجاز اشتراط الإجارة في عقد البيع، ولما ورد على أدلة المانعين من مناقشة، ولأن عمدة الفقهاء في إبطال ما أبطلوه من الشروط حديث: "نهى عن بيع وشرط" و "نهى عن بيعتين في بيعة" و "نهى عن شرطين في البيع" وقد سبق مناقشة ذلك.

---

[١٣٢] المصدر السابق.

[١٣٣] المبسوط ١٣/ ١٩.



